صنـــدوق دعم
الجمعيـــــات
Associations
Support Fund

لائحة صندوق دعم الجمعيات

المعتمدة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (ت/23/1/10) وتاريخ 2023/07/31م

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
أمانة مجلس الإدارة

النسخة	تاريخ اعتماد اللائحة	نوع التعديل
الأولى	محضر مجلس الإدارة الثالث رقم(م/2022/3) وتاريخ 2022/08/30م	تطوير لائحة صندوق دعم الجمعيات
الثانية	محضر بالتمرير لمجلس الإدارة رقم (ت/22/1) وتاريخ 2022/11/28م	تعديل المادة السابعه
الثالثة	محضر بالتمرير لمجلس الإدارة رقم (ت/23/10) وتاريخ 2023/07/31م	تعديل المواد : الخامسة ، السابعة ، العاشرة ،العشرون

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

مجلس إدارة المركز: مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجمعية: الجمعية المرخصة وفقًا لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ونظام الجمعيات التعاونية.

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

اللائحة: لائحة صندوق دعم الجمعيات.

مجلس إدارة الصندوق: مجلس إدارة صندوق دعم الجمعيات.

التأسيس

المادة الثانية:

1. يكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة،يحق له بموجبها التملك والتصرف والتقاضي، ويرتبط تنظيميا بمجلس إدارة المركز وفق نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويعيِن مجلس إدارته مجلس إدارة المركز.
2. يرتبط الصندوق استراتيجيا باستراتيجية التنمية واستراتيجية القطاع غير الربحي.

المادة الثالثة:

يكـون مقـر الصـندوق الرئيسـي مدينـة الريـاض، ولـه في سـبيل مزاولـة نشـاطه إنشـاء فـروع أو مكاتـب في منـاطق المملكـة ومحافظاته عند الاقتضاء.

أهداف الصندوق

المادة الرابعة:

يهـدف الصـندوق إلـى دعـم الجمعيـات وبرامجهـا وتطويرهـا بمـا يضـمن اسـتدامة أعمالهـا عـن طريـق تقـديم الـدعم والقروض الميسرة والضمانات اللازمة للجمعيات، من خلال:

1. دعم البرامج والمشاريع التي تسهم في نمو وتطوير الجمعيات وتعزيز قدراتها المؤسسية وإسهاماتها التنموية.
2. دعم البرامج والمشاريع التي تسهم في تنمية واستدامة الموارد المالية للجمعيات.
3. دعم البرامج التي تسهم في تطوير وتأهيل العاملين في الجمعيات وتنمية قدراتهم الوظيفية.
4. دعم وتمويل الدراسات والبحوث التي تسهم في تطوير أعمال الجمعيات وبرامجها.
5. دعم المبادرات التطوعية ذات العلاقة بالجمعيات التي تسهم في تحسين مستوى العمل التطوعي في الجمعيات.
6. دعم الجمعيات الناشئة والمساهمة في بناء قدراتها المؤسسية وتحقيق أهدافها.
7. دعم الجمعيات في مجال الاستثمار والابتكار الاجتماعي، وتطوير وسائلها لتحقيق غاياتها.
8. دعم الجمعيات في استثمار الفائض من أموالها عند الطلب، وذلك بعد استكمال الإجراءات النظامية.

مهام الصندوق

المادة الخامسة:

يقـوم الصـندوق بالمهـام اللازمـة لتحقيـق أهدافـه المنصـوص عليهـا في المـادة الرابعـة مـن اللائحـة، ولـه في سـبيل ذلـك القيـام بما يلي:

1. تقديم الدعم للجمعيات حسب الشروط والضوابط التي يقررها مجلس إدارة الصندوق.
2. إبرام عقود القروض، وترتيب الالتزامات في ذمة الصندوق.
3. قبول الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء للقروض.
4. تملك الأموال منقولة أو غير منقولة وحيازتها ورهنها وبيعها، حسب ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.
5. قبول التبرعات والهبات والأوقاف حسب القواعد المنظمة لذلك.
6. تنمية موارد الصندوق والعمل على تحقيق الاستدامة المالية.
7. استثمار فائض أمواله، ويراعي في ذلك ما يمكنه من إنشاء الاحتياطيات اللازمة ويجنبه المخاطر المحتملة.
8. إنشاء صناديق فرعية متخصصة لدعم جمعيات محددة أو أنواع متخصصة من الجمعيات.
9. إبرام الشراكات والاتفاقيات التي تسهم في تحقيق أهداف ومهام الصندوق.

أجهزة الصندوق

المادة السادسة:

يتكون الصندوق من الأجهزة الآتية:

1. مجلس إدارة الصندوق.

2. اللجان الدائمة.
3. الإدارة العامة.

مجلس إدارة الصندوق

المادة السابعة:

1. مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الصندوق، ويتألف من اثني عشر عضواً، ويصدر قرارًا بتكوينه من مجلس إدارة المركز وفقاً الآتي:
   أ. رئيس يعينه مجلس إدارة المركز من أعضائه أو ممن يراه.
   ب. ممثل من وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية.
   ج. ممثل من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
   د. ممثل من الهيئة العامة للأوقاف.
   هـ. اثنان من ذوي الخبرة في مجال العمل الاجتماعي والتنموي.
   و. ثلاثة من ذوي الخبرة في مجال الاقتصاد والاستثمار.
   ز. ممثل عن مجلس الجمعيات الأهلية.
   ح. ممثل عن مجلس المؤسسات الأهلية.
   ط. الرئيس التنفيذي لصندوق دعم الجمعيات.
2. يشترط في تعيين العضو المشار إليهم في الفقرات (ب، ج ، د) أ لا تقل مرتبتهم عن الرابعة عشرة أو ما يعادلها، ويكون تعيينهم بعد التنسيق مع تلك الجهات.

3. يعـين الأعضـاء المشـار إلـيهم في الفقـرات (أ ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط) بقـرار مـن مجلـس إدارة المركـز الـوطني لتنميـة القطاع غير الربحي.

المادة الثامنة:

1. يفقد عضو مجلس إدارة الصندوق عضويته في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا غاب عن حضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق ثلاث جلسات متتالية دون عذر، أو ست جلسات متفرقة.

ب. إذا قام بأي عمل أو نشاط قد يلحق ضررًا بمصالح الصندوق أو خالف اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

ج. إذا قدم طلبًا يعتذر فيه عن العضوية ووافق رئيس مجلس إدارة الصندوق على ذلك.

2. لمجلـس إدارة المركـز اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة في حـال فقـدان أحـد الأعضـاء عضـوية مجلـس إدارة الصـندوق وإحلال بديل عنه وفقًا للفقرتين 2 و3 من المادة السابعة.

المادة التاسعة:

يختـار رئـيس مجلـس إدارة الصـندوق في أول اجتمـاع لـه بعـد تكوينـه نائبًـا لـه مـن أعضـائه، ويعـين أمينًـا لمجلـس إدارة الصندوق يحدد مهامه في قرار تعيينه.

المادة ا لعاشرة:

تكـون مـدة العضـوية في مجلـس إدارة الصـندوق أربـع سـنوات قابلـة للتجديـد مـرة واحـدة، وتحـدد مكافـآت أعضـائه بمـا يتفـق مـع أحكـام "ضـوابط مكافـأة أعضـاء مجـالس إدارة الأجهـزة واللجـان المنبثقـة عنهـا" الصـادرة بموجـب قـرار مجلـس الوزراء رقم (385) وتاريخ 11/07/1442هـ.

مهام وصلاحيات مجلس إدارة الصندوق

المادة الحادية عشر:

يتـولى مجلـس إدارة الصـندوق جميـع مـا يتعلـق بـإدارة شـؤون الصـندوق لتحقيـق أهدافـه، ولـه الصـلاحيات كافـة في سـبيل تحقيق أهدافه، ومنها:

1. رسم السياسة العامة لإدارة وحفظ واستثمار موارد الصندوق في ضوء أهدافه.
2. اعتماد الخطط، والميزانية السنوية لنشاط الصندوق ونفقاته الإدارية.
3. اعتماد اللوائح التنفيذية والإدارية، والمالية، ولائحة القروض، والتمويل.
4. اعتماد خطة استثمار أموال الصندوق وتنميتها.
5. اعتماد لائحة استثمار الأموال الفائضة للصندوق.
6. اعتماد لائحة دعم الجمعيات، وإقراضها، وآليات الحجب، والمنع.
7. اعتماد لائحة الصلاحيات للصندوق.
8. اعتماد لائحة سياسات الإفصاح والشفافية.
9. اعتماد الهيكل التنظيمي للصندوق.
10. قبول الأوقاف والهبات والتبرعات.
11. الموافقة على عقود القروض، وقبول الرهون وغيرها.
12. الموافقة على تأسيس ا لشركات وصناديق الاستثمار.
13. اعتمـاد قواعـد تملـك العقـارات وغيرهـا مـن المنقـولات، والأوراق الماليـة، وبيعهـا، وتـداولها، والتعامـل بهـا، ورهنهـا، والتصرف فيها على أي نحو يحقق مصلحة الصندوق.

14. اعتماد القواعد اللازمة لإصدار الأوراق المالية وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

15. الموافقة على إنشاء فروع للصندوق داخل المملكة عند الاقتضاء.

16. الموافقة على فتح حسابات للصندوق لدى البنك المركزي والبنوك في المملكة.

17. تعيين الرئيس التنفيذي للصندوق، وتحديد صلاحياته، ومزاياه، ومستحقاته.

18. اعتماد الحساب الختامي ورفعه إلى الجهة التي يرتبط بها تنظيميا "مجلس إدارة المركز" خلال 90 يوم من تاريخ انتهاء السنة المالية للدولة مع تزويد الديوان العام للمحاسبة بنسخه منه.

19. اعتماد التقارير الدورية التي يرفعها الرئيس التنفيذي للصندوق عن سير العمل بالصندوق

20. إقرار الحساب الختامي للصندوق والتقرير السنوي.

21. تعيين مراجع حسابات (أو أكثر) من المكاتب المرخص لها، وتحديد أتعابه ومدة عمله.

22. الاستعانة بمن يراه من خبراء ومستشارين وغيرهم -متفرغين وغير متفرغين -لأدا ء ما يعهد إليهم من أعمال، وتحديد حقوقهم وواجباتهم.

23. اعتماد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المبرمة مع الجهات ذات العلاقة بعمل الصندوق.

اجتماعات مجلس إدارة الصندوق

المادة الثانية عشر:

1. يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه، على ألا تقل اجتماعاته عن أربع اجتماعات في السنة.
2. تكون الاجتماعات صحيحة بحضور ثلثي أعضائه على الأقل (ثمانية أعضاء)، على أن يكون من بينهم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو نائبه.

3. يصـدر مجلـس إدارة الصـندوق قراراتـه بأغلبيـة الحاضـرين، وعنـد تسـاوي الأصـوات يـرجح الجانـب الـذي صـوت معـه رئيس الاجتماع.
4. لا يحق لعضو مجلس إدارة الصندوق الامتناع عن التصويت.
5. لـرئيس مجلـس إدارة الصـندوق دعـوة مـن يـرى الاسـتعانة بهـم لحضـور اجتماعـات مجلـس إدارة الصـندوق دون أن يكون لهم حق التصويت على قراراته.

لجان الصندوق

المادة الثالثة عشر:

يُكـوّن مجلـس إدارة الصـندوق في أول اجتمـاع لـه لجانًـا دائمـة مـن مجلـس إدارة الصـندوق أو مـن خارجـه يعهـد إليهـا بـبعض اختصاصاته للمعاونة في تحقيق أهداف الصندوق، وله تكوين لجان مؤقتة عند الحاجة.

المادة الرابعة عشر:

تشـكل بقـرار مـن مجلـس إدارة الصـندوق (لجنـة المراجعـة والمخـاطر) تـرتبط تنظيميًـا بمجلـس إدارة الصـندوق، وتعنى بتنظـيم المخـاطر المرتبطـة بعمـل الصـندوق وبمتابعـة تنفيـذ قـرارات مجلـس إدارة الصـندوق المتعلقـة بالسياسـة العامـة لإدارة الصـندوق، وأي مهـام أخـرى يوكلهـا لهـا مجلـس إدارة الصـندوق، وتكـون مـدة العضـوية في اللجنـة أربـع سـنوات قابلـة للتجديد مرة واحدة، وتعد اللجنة لائحة داخلية لسير أعمالها يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.

المادة الخامسة عشر:

تشـكل بقـرار مـن مجلـس إدارة الصـندوق (لجنـة الاسـتثمار) تـرتبط تنظيميـا بمجلـس إدارة الصـندوق، وتعنى بتنظـيم اسـتثمارات الصـندوق وإدارتهـا وأي مهـام أخـرى يوكلهـا لهـا مجلـس إدارة الصـندوق، وتكـون مـدة العضـوية في اللجنـة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعد اللجنة لائحة داخلية لسير أعمالها يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.

المادة السادسة عشر:

تشـكل بقـرار مـن مجلـس إدارة الصـندوق (لجنـة إدارة الأثـر) تـرتبط تنظيميًـا بمجلـس إدارة الصـندوق، وتعنى ببنـاء اسـتراتيجية قيـاس الأثـر ومتابعـة الأثـر المجتمعي للصـندوق وأي مهـام أخـرى يوكلهـا لهـا مجلـس إدارة الصـندوق، وتكـون مـدة العضـوية في اللجنـة أربـع سـنوات قابلـة للتجديـد مـرة واحـدة، وتعـد اللجنـة لائحـة داخليـة لسـير أعمالهـا يعتمـدها مجلس إدارة الصندوق.

المادة السابعة عشر:

تشـكل بقـرار مـن مجلـس إدارة الصـندوق (لجنـة الترشـيحات والمكافـآت) تـرتبط تنظيميًـا بمجلـس إدارة الصـندوق، وتعنى بترشـيح أعضـاء مجـالس الإدارة والمجـالس المرتبطـة بعمـل الصـندوق وإدارتهـا وأي مهـام أخـرى يوكلهـا لهـا مجلـس إدارة الصـندوق، وتكـون مـدة ا لعضـوية في اللجنـة أربـع سـنوات قابلـة للتجديـد مـرة واحـدة، وتعـد اللجنـة لائحـة داخليـة لسـير أعمالها يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس التنفيذي للصندوق

المادة الثامنة عشر:

يكـون للصـندوق رئـيس تنفيـذي مسـؤول أمـام مجلـس إدارة الصـندوق عـن إدارة الصـندوق وانتظـام العمـل فيـه، وتنفيـذ سياسـاته ولوائحـه وقـرارات مجلـس إدارة الصـندوق، وذلـك فـي حـدود الصـلاحيات التـي يمنحهـا إيـاه مجلـس إدارة الصندوق.

مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي للصندوق

المادة التاسعة عشر:

يتولى الرئيس التنفيذي للصندوق تنفيذ المهام الآتية:

1. تنفيذ السياسة العامة لإدارة وحفظ واستثمارات الصندوق.
2. إعداد اللوائح التنفيذية للصندوق، وتنفيذها بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.
3. تنفيذ الخطط والموازنات ومتابعة الأداء الفعلي لعمل الصندوق.
4. إعداد القوائم المالية ربع السنوية والدورية والحسابات الختامية للصندوق.
5. إعداد الموازنة التقديرية للصندوق.
6. إعداد معايير وضوابط دعم الجمعيات وإقراضها.
7. إجـراء الدراسـات اللازمـة لاسـتثمارات الصـندوق، والتوصـية بالمسـاهمة في مشـاريع اسـتثمارية ورفعهـا لمجلـس إدارة الصندوق.
8. الإشـراف على إعـداد التقـارير الدوريـة عـن سـير العمـل في الصـندوق، والأداء الإداري والمـالي لـه والرفـع بهـا لمجلـس إدارة الصندوق.

9. رفـع التقريـر السـنوي الخـاص بالصـندوق لمجلـس إدارة الصـندوق خـلال 90 يـوم مـن تـاريخ انتهـاء السـنة الماليـة للدولة.
10. اقتـراح قواعـد تملـك العقـارات وغيرهـا مـن المنقـولات، والأوراق الماليـة، وبيعهـا، وتـداولها، والتعامـل بهـا ورهنهـا، والتصرف فيها على أي نحو يحقق مصلحة الصندوق.
11. اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالصندوق، وفق الميزانية السنوية المعتمدة.
12. الإشراف على منسوبي الصندوق، طبقًا للصلاحيات الممنوحة له، ووفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
13. تمثيل الصندوق في علاقته بغيره من الجهات، وأمام القضاء.
14. اقتراح وإعـداد الاتفاقيـات ومـذكرات التفـاهم مـع الجهـات ذات العلاقـة بعمـل الصـندوق بعـد موافقـة مجلـس إدارة الصندوق.
15. أي مهام أخرى يوكلها له مجلس إدارة الصندوق.

التنظيم المالي للصندوق

المادة العشرون:

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي:

1. ما نص عليه النظام في مادته السابعة.
2. القـروض والودائـع التي يقـدمها البنـك المركـزي السـعودي وغيـره مـن الهيئـات والجهـات العامـة والخاصـة والأجهـزة الأخرى والقطاع الخاص.
3. الدخل الناتج من استثماره أمواله.
4. أي مورد آخر يقره مجلس اداره الصندوق بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الحادية والعشرون:

5. تمـول نفقـات الصـندوق الإداريـة مـن إيراداتـه، علـى ألا تتجـاوز نسـبة محـددة مـن الإيـرادات يقرهـا مجلـس إدارة الصندوق.
6. السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة.
7. تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ نفاذ هذه اللائحة وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة.
8. يراعي الصـندوق في تصـرفه بـالموارد المشـروطة شـروط المتبرعين والـواقفين، ويراعي فيمـا يـؤول إليـه مـن زكـاة الإنفـاق منها على مصارفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

استثمارات الصندوق

الماد ة الثانية والعشرون:

يكـون للصـندوق لائحـة مسـتقلة يقرهـا مجلـس إدارة الصـندوق تـنظم عمليـة اسـتثمار أموالـه بمـا لا يخـالف الأنظمـة والتعليمات.

المادة الثالثة والعشرون:

للصندوق استثمار الفائض من أمواله في مجالات مختلفة، ومنها:

1. النقد وما في حكمه.
2. الأوراق المالية ذات العائد الثابت.
3. الصناديق الاستثمارية.

4. العقارات.
5. المشاريع التنموية.

المادة الرابعة والعشرون:

يحظر على الصندوق الدخول في أي من الاستثمارات الآتية:

1. الاستثمارات المخالفة للشريعة الإسلامية.
2. الاستثمارات في شركات أو أصول تعد مخالفة للأنظمة واللوائح.
3. الاستثمار في الأوراق المالية التي يُعلق التعامل بها في أسواق الأوراق المالية.
4. الاستثمار خارج المملكة.

سياسة دعم الجمعيات وآليات الحجب والمنع

المادة الخامسة والعشرون:

يكون للصندوق لائحة مستقلة تنظم سياسة دعم الجمعيات وتحصيل مستحقاتها وآليات الحجب والمنع، وتراعى فيها الأحكام الآتية:

1. وضع حد أعلى لمبلغ القروض والتمويل المقدمة للمشروع الواحد.
2. التحقق من قدرة الجمعيات المقترضة على السداد بما في ذلك من توافر الضمانات اللازمة.
3. عدم استخدام القروض في غير الأغراض المتفق عليها.
4. متابعة تنفيذ المشاريع والبرامج الممولة من الصندوق.
5. وضع ضوابط مناسبة لتسديد القروض تبعا لآجالها.

6. تقديم المشورة في شأن أي مشكلات أو صعوبات تتعرض لها البرامج والمشاريع ا لمقرضة.

7. عدم التمييز بين الجمعيات إلا بناءً على معايير واضحة ومحددة للجميع ولاسيما في شأن المنح والمنع.

8. وضع سياسة للتعامل مع القروض المتعثرة وإعادة جدولتها.

الإفصاح والشفافية

المادة السادسة والعشرون:

يكون للصندوق لائحة مستقلة تحدد سياسات الإفصاح والشفافية وتراعي فيها الأحكام الآتية:

1. الإعلان عن المشاريع المطلوب تنفيذها.

2. الإعلان عن معايير المفاضلة بين الجمعيات المتقدمة لطلب الدعم أو الإقراض.

3. الإعلان عن الجمعيات التي وقع عليها الاختيار لتنفيذ المشاريع.

4. الإعلان عن معايير تقييم المشاريع المستحقة للدعم.

5. نشر الحساب الختامي للصندوق على الموقع الإلكتروني له.

6. عدم التمييز في تقديم الدعم أو القروض للجمعيات.

7. وضع سياسة لدرء تعارض المصالح للأطراف ذوي العلاقة.

مر اقبة أعمال الصندوق

المادة السابعة والعشرون:

على الصـندوق مراعـاة الأحكـام التي تقضـي بهـا الأنظمـة السـارية في المملكـة، ومنهـا نظـام مكافحـة غسـل الأمـوا ل ونظـام مكافحة الإرهاب وتمويله، وعليه بوجه خاص اتخاذ الآتي:

1. الاحتفـاظ في مقـره بالسـجلات والمسـتندات الماليـة وملفـات الحسـابات والمراسـلات الماليـة وصـور وثـائق الهويـات الوطنيـة للمنتسـبين وأعضـاء مجلـس إدارة الصـندوق والعـاملين فيـه والمتعـاملين معـه ماليّـا بشـكل مباشـر، لمـدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
2. إذا تـوافرت لديـه أسـباب معقولـة للاشـتباه في أن الأمـوال أو بعضـها تمثـل حصـيلة نشـاط إجرامـي، أو مرتبطـة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة فعليه اتخاذ الإجراءات الآتية:
   أ. إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فورًا وبشكل مباشر.
   ب. إعـداد تقريـر مفصّـل يتضـمن جميـع البيانـات والمعلومـات المتـوافرة لديـه عـن تلـك الحالـة والأطـراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

أحكام عامة

المادة الثامنة والعشرون:

يتمتـع الـدعم الـذي يمنحـه الصـندوق بالضـمانات المقُـرَّرة للأمـوال العامـة، كمـا تطبـق عليـه كافـة الأنظمـة واللـوائح المتعلقة بالرقابة والمراجعة.

المادة التاسعة والعشرون:

يخضع جميع منسوبي الصندوق لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثلاثون:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها، ولمجلس إدارة المركز حق تفسيرها.